

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 1960 - حدثني يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة هB عن النبي A قال .
- . (أجره نصف فلها أمره غير عن زوجها كسب من المرأة أنفقت إذا) Y
- . [5045]
- [ش (عن غير أمره) أي من غير أن يأمرها بذلك . (نصف أجره) مثل أجره بمعنى أن يجتمع أجره وأجرها ويكون بينهما نصفين]